وهذه اخرى مسائل المعادة مع المقاسمة التي هي ثلاث عشرة مسألة وما عداهن من المسائل لا ابدا يفضل
فيها عن نصف الشقيقة شيء للاخوة للاب والثانية ما اذا كان الجد مع شقيقة واخوين لاب فيكون اصل المسألة
من خمسة فيكون للجد اثنان ويبقى ثلاثة وليس لذلك الاصل نصف صحيح تأخذه الشقيقة من تلك الثلاثة
فيضرب مقام النصف في الاصل فتصح من عشرة ويضرب ما بيد كل فيما ضرب في الاصل فيكون للجد اربعة وللشقيقة
خمسة ويبقى واحد للاخوين وهو غير منقسم عليهما فيضرب عددهما وهو اثنان في العشرة فتصح من عشرين
فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخ لاب واحد هكذا

والثالثة ما اذا كان الجد مع الشقيقة واخ لاب فيكون اصل المسألة من خمسة والنصف للاصل ليؤخذ قدره من
الباقي عن الجد فيضرب مقامه في الاصل فتصح من عشرة ويكون للجد اربعة وللشقيقة
خمسة وللاخ واحد هكذا

والرابعة ما اذا كان الجد مع شقيقة وثلاث اخوات لاب
ويكون اصل المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر لانكسار الواحد على الاخوات للاب ويكون
للجد ستة وللشقيقة تسعة ولكل اخت لاب واحد هكذا

والخامسة ما اذا كان الجد مع شقيقة واخ واخت لاب فتصح من ثمانية عشر كالتي قبلها
هكذا

وهذا غاية ما تعاده الشقيقة به من الاخوة للاب فتحصل
ثمة معهم وتعادد بما زاد على ذلك فينتقل الى
الثلث كما اذا اجتمع الجد مع شقيقة واخوين لاب او اكثر فاصل مسألتهم من ثلاثة
ليس لها نصف صحيح يعطى للشقيقة فيضرب مقام النصف في الثلاثة فيجعل
اخراج اصل مسألتهم فيعطى للجد ثلث ذلك العدد وللشقيقة نصفه ويقسم الباقي للاخوة
للاب بعمل الانكسار ان انكسر عليهم والسادسة ما اذا كان الجد مع شقيقتين واخت لاب
فيكون اصل مسألتهم من خمسة فيكون للجد اثنان وللشقيقتين جميع الثلاثة الباقية فيستعمل
فيها عمل الانكسار فتصح من عشرة ويكون للجد اربعة ولكل شقيقة ثلاثة هكذا

والسابعة ما اذا كان مع شقيقتين واخت لاب فتصح مسألتهم من ستة فيكون
للجد اثنان ولكل شقيقة اثنان هكذا

والثامنة ما اذا كان الجد مع
شقيقتين واخ لاب فتصح مسألتهم من ستة فيكون لكل وارث فيها مثل ما ذكر هكذا

والتاسعة ما اذا كان الجد مع شقيق واخت لاب فتصح مسألتهم من خمسة
فيكون للجد اثنان وللشقيق ثلاثة هكذا

والعاشرة ما اذا كان الجد مع
شقيق واختين لاب فتصح مسألتهم من ستة فيكون للجد اثنان وللشقيق اربعة
هكذا

ونرجع بالاختصار الى ثلاثة برد كل سهم الى نصفه والحادية
عشر ما اذا كان الجد مع شقيق واخ لاب فيكون اصلها من ثلاثة فيكون للجد
واحد وللشقيق اثنان هكذا

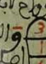

والثانية عشرة ما اذا كان الجد مع ثلاث
شقيقات واخت لاب فيكون اصلها من ستة وتصح لاجل الانكسار من ثمانية عشر ويكون
للجد ستة ولكل شقيقة اربعة ونرجع بالاختصار الى نصفها تسعة هكذا

والثالثة عشرة ما اذا كان الجد مع شقيق وشقيقة واخت لاب فيكون
اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر للانكسار ونرجع بالاختصار الى
تسعة كالتي قبلها هكذا

فهذه جملة مسائل

صح ونرجع رجوعه كالتي قبلها الى نصفها ثلاثة

المعادة

المعادة مع المقاسمة وان راح نحو الاخوة للاب على ما ذكر في تلك المسائل الخمس التي هي اصول المعادة
فلا يقاسم الجد الاخوة فيها بل ينتقل بسبب المعادة الى فرض الثلث ويقسم الثلثان الباقيان على الشقيقين
او الشقيق والاكثر واذا زالت الاخوة للاب في هذه المسائل الثلاث عشرة منزلة الاشقاء وجرى بهما لم تخرج عن
المسائل الثمانية السابقة التي يقاسم فيها الجد الاخوة وان كان الجد مع شقيق او شقيقين او اكثر مع شيء من
الاخوة للاب فلا يلتفت الى من وجد من الاخوة للاب لان الجد ينتقل الى فرض الثلث بالاشقاء وحدهم كما يظهر من
قوله وحيثما زاد واثلث كمل احسن للجد ثم اشار الى احكام الجد مع ذوي الفروض والاخوة الذ
كور والاناث او المختلطين الاشقاء او لاب او الصنفين بقوله رحمه الله

والجد حيث كان مع ذي الفرض … والاخوة كانت بكل وجه
كان له الاكثر من ثلث كمل … وثلث باق وسدس ما فضل
ومعه لا نقص للسدس حتما … ان لم يكن بقي فرض ثم
زوج وام مع اخت فافهما … وضمها واقسم ومن افصلا
ومن وصف عند جمع فحص … مثاله ام وقرض كل اذ يعرض
وان الجد سوى الاصناف الثلاث … وثلث ما بقي وما زاد من الفساد
وان بدا السهم بما بقي احكما … الجد بالاكثر منها اخلا
وان يكن كثير بثلث او سدس … وان بقي بالاصل جيما او فوق السدس
وان بقي عشر سدس مقسم … شيء يكن نصفه اخوة حص
وان يكن له الفساد افضلا … او مثل غير وعليه عول
واقسم على الميراث حظ اخوة … ثم اذا الجد وضع للاخوة
واجعل في الاجتماع كل جمع … منهم كصنف واحد بها عنى
واذبع الجد ما له وما فضل … لعاصب من الاشقا اشقل
الا اذا افضل عن جد معا … شقيقة اكثر بنصف جمعا
فادفع لها من ذاك نصفا كملا … وما بقي الى ضعيفه انقلا

فاقول ينبغي كسر ميم كمل الذي يجوز تثليثه ليسلم البيت من سناد التوجيه ومعنى قوله والجد الى قوله ما فضل
ان الجد للاب وان علا حيث كان مع صاحب الفرض ومع اخوة ذكور او اناث او مختلطين اشقاء او لاب او مجتمعين كان له
في كل مثال وصلت اليه معه وصار له مقدر كان له الى ذلك الجد الاكثر من ثلاثة امور من كامل وثلث عدد بانواع الفروض
وفسادا وما قطع عن الفروض اليه وخارج مقاسمة الجد ما قطع الفروض مع الاخوة كان ما بقي عن ذوي الفروض
كجملة المال والجد يقاسم الاخوة في الباقي كما يقاسمهم في الجملة الحقيقية ان لم يكن ثلث الباقي اكثر
والا كان ثلث الباقي وضده ما لم يكن انقص من سدس الجميع الذي لا يحط عنه الجد كالاب وكانه قال والجد اذا كان
مع اهل الفروض والاخوة الاشقاء او لاب او الصنفين كان له الاكثر من السدس الكامل المأخوذ من اصل المسألة
وثلث الباقي عن الفروض وخارج مقاسمة الجد الاخوة في ذلك الباقي معنى قوله ومعه لا نقص الى قوله
فصلا لا نقص فيها الغالب مع وجود الجد كافة واخوة او اكثر شقيقة او لاب حاصله مع الجد في الارث لا في
مسألة واحدة الكدرية المنسوبة الى رجل يقال له الاكدر كان يحسن الفرائض فسأله عنها عبد الملك بن مروان
فاخطا فيها مشهورة عند العوام وهي مسألة زوج وام وجد واخت واخرى شقيقة او لاب فاصل ايضا الغالب
في هذه المسألة فرض للجد والاخت الواحدة اي فرض السدس للجد وفرض النصف للاخت واقسم نعرة الكدر